

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُ أَمَامَهُمْ² إِذَا اسْتَرْتِ عِبْدًا
عِبْرَانِيًّا فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا
مَجَانًّا³ إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوْحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ
تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ
بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ
يَخْرُجُ وَحْدَهُ⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي
وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ حُرًّا⁶ يُعَدِّمُهُ سَيِّدُهُ إِلَى اللَّهِ وَيُقَرِّبُهُ إِلَى
الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَنْقُبُ سَيِّدُهُ أذنهَ بِالْمِخْطَبِ،
فَيَخْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ أُمَّةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا
يَخْرُجُ الْعَبِيدُ⁸ إِنْ قُبِحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا
لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا ثَقْلًا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ
أَجَانِبٍ لِعَذْرِهِ بِهَا. وَإِنْ خَطَبَهَا لِإِنْسَانٍ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ
يَفْعَلُ لَهَا¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا
وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ
تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلَا تَمَنٍّ¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا قَمَاتَ يُقْتَلُ
قَتْلًا¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَتَا
أَجْعَلْ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى
صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْذِرُ فِيمَنْ عِنْدَ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ
لِلْمَوْتِ¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَمَنْ سَرَقَ
إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ
أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلِكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي
الْفَرَّاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَسَّيَ خَارِجًا عَلَى عَكَازِهِ يَكُونُ
الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى

شِقَائِهِ²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِالْعَصَا قَمَاتَ
تَحْتَ يَدِهِ يُنْقَمُ مِنْهُ²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا
يُنْقَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً
خُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدِيَّتُهُ، يُعَزَّمُ كَمَا يَصْعُ
عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ²³ وَإِنْ حَصَلَتْ
أَدِيَّتُهُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ²⁴ وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًّا
بِبَدٍّ، وَرَجُلًا بِرَجُلٍ، وَكَبًّا بِكَبٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا
بِرَضٍّ²⁶ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أُمَّتِهِ
فَأَتْلَفَهَا، يُطْلَفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ²⁷ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ
عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أُمَّتِهِ يُطْلَفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ²⁸ وَإِذَا
تَطَحَّ تَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَمَاتَ، يُرْجَمُ التَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا²⁹ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ
تَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْطِطْهُ
فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالتَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا
يُقْتَلُ³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا
يُوضَعُ عَلَيْهِ³¹ أَوْ إِذَا تَطَحَّ ابْنًا أَوْ تَطَحَّ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا
الْحُكْمُ يُفْعَلُ بِهِ³² إِنْ تَطَحَّ التَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، يُعْطَى
سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَافِلَ فِصَّةٍ، وَالتَّوْرُ يُرْجَمُ³³ وَإِذَا قَتَحَ إِنْسَانٌ
بُنْرًا أَوْ حَقَرَ إِنْسَانٌ بُنْرًا وَلَمْ يُعْطَ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ أَوْ
جِمَارٌ، فَصَاحِبُ الْبُنْرِ يُعَوِّضُ وَبَرْدُ فِصَّةٍ لِصَاحِبِهِ،
وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ³⁵ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ إِنْسَانًا تَوْرٌ صَاحِبِهِ
قَمَاتَ، يَبِيعَانِ التَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيِّتُ أَيْضًا
يَقْتَسِمَانِهِ³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوْرٌ تَطَاحَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ
يَضْطِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ التَّوْرِ بِتَوْرِ وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ.